

المدونة الكبرى

بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال لا بأس بابتغاء غورة العدو بالليل والنهار لأن دعوة الإسلام قد بلغتهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى خيبر فقتلوا أميرهم بن أبي الحقيق غيلة وإلى صاحب بني لحيان من قتله غيلة وبعث نفرا فقتلوا آخرين إلى جانب المدينة من اليهود منهم بن الأشرف قال يحيى بن سعيد وكان عمر بن عبد العزيز يأمر أمراء الجيوش أن لا ينزلوا بأحد من العدو إلا يدعوهم قال يحيى ولعمري انه لحقيق على المسلمين أن لا ينزلوا بأحد من العدو في الحصون ممن يطمعون به ويرجون أن يستجيب لهم إلا دعوهم فأما من ان جسلت بأرضك أتوك وإن سرت إليهم قاتلوك فإن هؤلاء لا يدعون ولو طمع بهم لكان ينبغي للناس أن يدعوهم وأخبرني القاسم بن عبد الله عن حسين بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أنه لم يكن يقاتل أحدا من العدو حتى يدعوهم ثلاث مرات قلت لابن القاسم وكان يفرق بين الروم في قتالهم وبين القبط قال نعم قال ولا يقاتلون حتى يدعوا وقال أيضا ولا يبيتون قالت أكان مالك يرى أن يدعوا قبل أن يقاتلوا ولا يرى أن الدعوة قد بلغتهم قال نعم قال وقال مالك في قتال السلافة يدعوهم إلى أن يتقي الله ويدع ذلك فإن أبي فقاتله وإن عاجلك عن أن تدعوه فقاتله قال وكذلك أهل الحرب إن عاجلوك عن أن تدعوه فقاتلهم قال ابن القاسم وإن طلبت السلافة الطعام أو الأمر الخفيف فأرى أن يعطوا ولا يقاتلوا وكذلك سمعت من مالك قال ابن القاسم وسأل مالكا رجل من أهل المغرب فقال يا أبا عبد الله أنا نكون في خصوصنا فيأتينا قوم يكابرونا يريدون أنفسنا وأموالنا وحرمانا أو قال أموالنا وأهلينا قال ناشدوهم الله في ذلك فإن أبوا وإلا السيف قال وسئل مالك عن قوم أتوا إلى قوم في ديارهم فأرادهم قتلهم وأخذ أموالهم قال مالك ناشدوهم الله ثم بالسيف بن وهب عن عقبة بن نافع عن ربيعة أنه قال إن كان عدو ولم تبلغه الدعوة ولا أمر النبوة فانهم يدعون ويعرض عليهم الإسلام وتسير إليهم الأمثال وتضرب لهم العبر ويتلى عليهم القرآن حتى إذا بلغ العذر في